

## الفصل الاول

في النصوص الدالة على أن من تزوجت بلاولى أو بشهود فسقة  
عقدتها باطل عند الشافعية

### ﴿ النص الاول ﴾

جاء في الروضة كاصلها وهي أصل الروض وهي المرجع في  
الفتوى اذا ولى في نكاح بلاولى وجب مهر المثل ولاحد  
سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو أباحتها باجتهاد أو تقليد أو  
حسبان مجرد لشبهة اختلاف العلماء ولكن من يعتقد  
التحريم يعزر الى أن قال ولو طلق فيه لم يقع فلو طلق ثلاثا لم  
يفتقر الى محلل وقال أبو اسحق يقع ويفتقر الى المحلل احتياطا  
للإيضاح اهـ

### ﴿ النص الثانى ﴾

جاء في الباب الرابع من الروضة ولو خطب البكر رجل  
فمنعها أبوها فذهبت وزوجت نفسها ثم زوجها الأب غيره  
بغير إذنها ان كان الاول لم يبطأها صح تزويج الأب والا فلا اهـ

## \* النص الثالث \*

قال في الأنوار ولو زوجت نفسها أو غيرها باذن الولى أو  
دونه أو زوجها غير الولى باذنها دون اذنه بطل ولا يجب  
الحد سواء صدر من معتقدى الجواز كالحنفى أو التحريم  
كالشافعى ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع  
فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا لکن لو  
وطئ قبل التجديد وجب الحد الى أن قال ولو حکم بصحته  
قاض حنفى لم ينقصه الشافعى ولو رفع أولا الى الشافعى ينقضه  
ويفرق وليس للحنفى بعد ذلك أن يحکم بجوازه ولو عقد  
بشهادة فاسقين أو رجل وامرأتين فكما لو عقد بلا ولى اه

## \* النص الرابع \*

قال في البحر اذا زوجت المرأة نفسها بلاولى وبشهود ولم  
يدخل بها حتى افترقا فلا عدة ولا مهر وان دخل وجب المهر  
ولا حد سواء اعتقد تحريمه أو اباحته باجتهاد أو تقليد أو ظن  
مجرد ولو ترافعا الى قاض شافعى أبطله وفرق بينهما أو الى  
حنفى فقضى بصحته ثم رفع اليها فالذهب أن لا ينقض وفي

وقوع الطلاق والاحتياج الى المحلل في الثلاث وجهان  
 أصحهما عند الرافعي لا لانه نكاح باطل فلا يترتب عليه  
 حكم صحيح وثانيهما نعم وبه قال أبو اسحق أخذاً بالاغلاظ  
 واحتياطاً للابضاع وعلى الاول لا يحلها هذا الوطء لمطلقها  
 ثلاثاً وعلى الثاني وجهان أحدهما يحلها لاجرائنا عليه حكم  
 الصحيح في وقوع الطلاق وثانيهما لا لأننا الزمناه حكم  
 الطلاق تغليظاً فكان من التغليظ أن لا تحل تغيره باصابته  
 ويثبت هذا النكاح تحريم المصاهرة وفي ثبوت المحرمية  
 وجهان أحدهما تثبت المحرمية تغليظاً والثاني هو المنصوص  
 في الاملاء والأصح عند عامة الأصحاب انه باختصار

### ﴿ النص الخامس ﴾

جاء في حاشية الملامة عميرة على المحلى وأما ما توضحاً به  
 الحنفى وان لم ينو فالعتمد انه مستعمل لأنه رفع عنه الاعتراض  
 من المخالف كذا علل الرملى وفيه أن المقدم بلاولى رفع عنه  
 أيضاً الاعتراض منه ومع ذلك فالعتمد انه اذا رجع وقلد  
 الشافعى لا يحتاج لمحلل أى لو طلق ثلاثاً ولا يثبت بالمقدم  
 الأول محرمية بينه وبين أم زوجته وبناتها ولا حرمتها إلا

ان وطلی فتثبت الحرمة دون المحرمية ثم جاء به ما يدفع  
الایراد السابق وهو أنه روعي اعتقاد الحنفي هنا لأنه قد  
عهد حصول الاستعمال بلانية كما في إزالة النجاسة اه

﴿ النص السادس ﴾

جاء بمحاشية العلامة المحقق شيخ الاسلام الشيخ الشريفي  
على البهجة كتب على قول الشارح وان لم ينو يعني الحنفي  
في وضوئه \* ما نصه كما صححه النووي أي حكى صحته عن  
صاحب البيان ثم قال في باب التحري أي الاجتهاد عن إمام  
الحرمين اذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي فالحنفي لا يعتقد  
وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدونها فثلاثة أوجه أحدها  
لا يصح اقتداؤه نوي أو لم ينو لأنه لا يعتقدونها فلا تصح  
طهارته \* والثاني يصح وان لم ينو لأن كل أحد مؤاخذ  
بموجب اعتقاده \* والثالث ان نوي صح وان لم ينو فلا \*  
والخيار وجه رابع وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه إلا  
أن يتحقق اخلاله بما نشترطه \* وهذه الأوجه جارية في  
صلاة الشافعي خلف حنفي أو غيره على وجه لا يراه الشافعي  
ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس

فرجاً أو امرأة اه وهذا صريح في أن الحنفى اذا تزوج بلا  
ولى ثم مس أم زوجته وصلى لا يصح اقتداء الشافعى به  
لاعتقاده فساد هذا العقد وقد صرح بفساده عند الشافعى  
الرافعى فى الشرح الكبير والنووى فى الروضة وصاحب  
الروض والرويانى فى البحر قال الرويانى وفى ثبوت المحرمية  
بهذا العقد وجهان وكذا فى ثبوتها بوطء الشبهة مطلقاً سواء  
فى هذا العقد أو غيره ثم قال النووى فى المجموع ولو وجد  
شافعى وحنفى نبىذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفى وتيمم  
الشافعى واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة لأن  
كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه اه اه شريبنى

﴿ النص السابع ﴾

ما قاله الامام أبو الطيب الطبرى عن الشافعى قال الشافعى  
فى المناسك الكبير اذا كان يعنى المحرم يذهب الى أن المريض  
يحل اذا بعث الهدى فبعثه ونحر بالحرم لم يحل وكانت على  
إحرامه واذا رجع الى بلده كان حراماً كما كان وهذا صحيح  
وجملته أن المحرم اذا مرض فكان يذهب الى قول أبى حنيفة  
بعث الهدى مع إنسان وواقفه على نحره فى وقت معلوم

فلما مضى ذلك الوقت تحلل من احرامه فانه لا يصير حلالا بل هو باق على احرامه قال القاضى رحمه الله ويدل على أن من قال من أصحابنا كالداركى وغيره أن الطلاق ينفذ فى النكاح الفاسد ليس بمذهب للشافعى لأن من قال ذلك هلل بأن من نكح امرأة بلا ولى واعتقد إباحته فالنكاح ثابت فى حقه فاذا طلق فى ذلك النكاح يجب أن ينفذ طلاقه فلو كان الأمر على ما قال هذا القائل لكان الشافعى يفتى فى هذه المسألة من يعتقد مذهب أبى حنيفة بما قال أبو حنيفة ويجعله حلالا فلما أفتاه بمذهبه دون مذهب المخالف بطل قول هذا القائل اه

### ﴿ النص الثامن ﴾

جاء بالدميرى على المنهاج والوطء فى نكاح بلا ولى يوجب مهر المثل لا الحد لشبهة اختلاف العلماء وتعارض الأدلة سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد لكن يعزى معتقد التحريم \* وقال أبو بكر الصيرفى والأصطخرى والفارسى يجب الحد على معتقد التحريم ولو طلق فيه لم يقع فلو طلق ثلاثا لم يحتج الى محلل \* وقال أبو

اسحق يقع ويفتقر الى محلل احتياطا للأبضاع اه \* الى  
 هنا ثبت بنص الشيخين الرافعي والنووي وأبي الطيب  
 الطبري وغيرهم أن النكاح بلا ولي أو بشهود فسقة باطل  
 عندنا لا تترتب عليه آثار النكاح سواء كان صاحبه مقلداً  
 لأبي حنيفة أو لا ما لم يحكم حاكم بصحته وإذا طلقها ثلاثاً  
 لا تفتقر للتحليل وناهيك بالشيخين حجة في المذهب فلا  
 قول يعد قولهما (إذا قالت حدام فصدقوها)

\*( النص التاسع )\*

جاء في الروضة وشرحه ( فرع لو وطئ في نكاح بلا  
 ولي ) كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا يبطلانه  
 لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح وخبر ( أيما امرأة  
 نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فان دخل بها  
 فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي  
 من لا ولي له ) رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم  
 وصحاه ( ويسقط عنه الحد سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه  
 أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكن يعزربه  
 معتقد تحريمه ) لارتكابه محرماً لا حد فيه ولا كفارة ( ولو

لم يظاً) في النكاح المذكور (فزوجت قبل التفريق) بأن  
 زوجها وليها قبل تفريق القاضى بينهما (فوجهان) أحدهما  
 البطلان لأنها في حكم الفراش وأصحهما الصحة (ولو  
 طلقها ثلاثاً لم تحلل له) أى لا يفتقر في صحة نكاحه لها  
 الى تحليل لعدم وقوع الطلاق لأنه إنما يقع في نكاح صحيح  
 (ولو حكم بصحته) أو ببطلانه (حاكم يراه لم ينقض حكمه)  
 كمعظم المسائل المختلف فيها اهـ

﴿ النص العاشر ﴾

جاء في المهذب باب ما يصح به النكاح \* لا يصح  
 النكاح إلا بولى فان عقدت المرأة لم يصح لما روى أبو  
 هزيمة رضى الله عنه رفعه (لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح  
 المرأة نفسها) ولأنها غير مأمونة على البضع لتقصان عقلاها  
 وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه اليها كالمبذر في المال الى أن  
 قال وان عقد النكاح بغير ولى وحكم به الحاكم ففيه وجهان  
 أحدهما وهو قول أبى سعيد الأصبخري انه ينقض حكمه  
 لأنه مخالف لنص الخبر \* والثانى لا ينقض وهو الصحيح  
 لأنه مختلف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار

وأما الخبر فليس بنص الى أن قال وان طلقها لم يقع الطلاق  
وقال أبو اسحاق يقع لأنه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه  
الطلاق كنكاح المرأة في عدة أختها والمذهب الأول لأنه  
طلاق في غير ملكه فلم يصح كما لو طلق أجنبية \* فهذا نص  
المذهب يقول ان النكاح بلا ولي باطل وان طلقها لم يقع  
الطلاق وينادي بأن طريقة أبي اسحاق المتقدمة وهي القول  
بوقوع الطلاق ضعيفة وان القول بعدم وقوعه هو المذهب  
معملا ذلك بأنه طلاق في غير ملك

﴿ النص الحادي عشر ﴾

قال الأذرعى فرع لو طلق ثلاثا في هذا النكاح يعنى  
النكاح بلا ولي لم يقع ولم يحتاج الى محلل قال أبو اسحاق يقع  
ويحتاج اليه هكذا أرسل الخلاف ولعل محله اذا لم يكن قد  
حكم بصحته حاكم يراه وقلنا لا ينقض حكمه لأن الحكم  
بعدم الوقوع متضمن لنقض الحكم بالصحة اه وقد تقدم  
في النص العاشر عن المذهب أن طريقة أبي اسحاق خلاف  
المذهب \* ولو تمسك المتمسكون وقالوا ان عبارة المذهب  
وغيره خاصة بغير المقلد قلنا لهم انها عامة تشمل المقلد وغيره

بدليل ما تقدم عن الرافي والنووي وصاحب البحر والقاضي  
أبي الطيب الطبري وغيرهم وهذا القول من ضيق العطن

﴿ النص الثاني عشر ﴾

سئل رم عن من زوج موليته وهو معلوم الفسق بين  
يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح أم لا فهل  
للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لأن الأصل عدم حكم من  
المالكي أولاً وهل يجب على الشافعي التوقف قبل حكمه  
حتى يعلم ما وقع من المالكي أولاً وهل لو طلق الزوج ثلاثاً  
قبل حكم الشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محال أم لا  
( فأجاب ) بأنه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج  
إلى توقف لأن الأصل عدم حكم المالكي واحتياطاً  
للابضاع ولا يحتاج للحلل بل له تجديد نكاحها لتبين عدم  
وقوع طلاقه لكونه في غير نكاح اه فقد صرح هذا  
الامام بعدم الاحتياج إلى التحليل لعدم وقوع الطلاق  
لكونه في غير نكاح كما تقدم لك عن غيره وهو المذهب

﴿ النص الثالث عشر ﴾

ما جاء في شرح الرملي ومتم المنهاج من قولها وتحرم

زوجة من ولدت وولدك من نسب أو رضاع وأمها  
 زوجتك منهما أي النسب أو الرضاع وان علون وان لم يدخل  
 بها لا طلاق قوله تعالى (وأمهات نسائكم) وحكمته ابتلاء  
 الزوج بكاملها وخلوة بها لترتيب أمر الزوجية فحرمت  
 كسابقتيها بنفس العقد لئتمكن من ذلك ولا كذلك البنت  
 نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لانتفاء حرمة العقد  
 الفاسد ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأنه حينئذ وطء  
 شبهة وهو محرم اهـ وليكن على بالك أن المراد بصحة العقد  
 في عباراتهم صحته عندنا وبفساده فساده عندنا وان كان  
 صحيحاً عند غيرنا كما تقدم لك ونص عليه بعض حواشي  
 البهجة فاجعله منك على بال في كل محل يأتيك \* وانظر تجد  
 ر م رتب التحريم على صحة العقد أو الوطأ ان كان فاسداً أما  
 اذا لم يوطأ في العقد الفاسد فلا تحريم وحينئذ فالعقد الفاسد  
 عندنا لا يترتب عليه شيء من ثمرات النكاح عندنا

\* النص الرابع عشر \*

ما جاء في التحفة لابن حجر عند قول المتن (من وطئ  
 امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبنائه

وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل أو حقها) كتب ابن  
حجر على قوله وكذا الموطوءة بشبهة إجماعاً أيضاً لكن لا  
يثبت بها محرمة لعدم الاحتياج اليها ثم قال كأن وطئها  
بفساد نكاح وكظنها حليلته وكونها مشتركة أو أمة فرعه  
وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتمد بخلافه إلى أن قال ومنها  
يعنى من الشبهة أن توطأ في نكاح بلاولى وان اعتقدت  
التحريم فليست مستثناة خلافاً للبلقيني لما مر أن معتقد  
تحريمه لا يحد للشبهة اه فهذا نص ابن حجر يناديكم بأن  
الوطء في نكاح بلاولى وان اعتقدت التحريم من وطأ  
الشبهة وحينئذ فهو يقول بعدم صحة النكاح حقيقة وإنما  
هو صحيح حكماً ومن حمل كلامه من المتفقيين على غير  
المقلد فهو ليس بفاهم بدليل أنه قال في هذه العبارة وكوطئها  
بجهة قال بها عالم يعتمد بخلافه ثم قال بعدها ومنها أن توطأ  
في نكاح بلاولى ثم غيا بقوله وان اعتقدت التحريم ثم علل  
ذلك بقوله لما مر ان معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ولما تقدم  
من كلام الرافعي والنووي وغيرهما فيتمين حمل كلامه على  
المقلد وغيره

## \* النص الخامس عشر \*

ما ذكره ش ب في حاشيته على رم قال فرع وقع  
السؤال عن من طلق زوجته ثلاثاً عاماً هل يجوز له  
أن يدعى فساد العقد الأول لكون الولي كان فاسقاً أو  
الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الإقدام على  
هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل  
يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الأصل  
في عقود المسامين الصحة أو الفساد (وأجبنا عنه بما صورته)  
الحمد لله لا يجوز له أن يدعى بذلك عند القاضي ولا تسمع  
دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط  
التحليل \* نعم ان علم ذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى  
العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة  
على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للانسان أن  
يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا  
يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم  
حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع  
الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها في العقد الأول

ولا يجوز لغير القاضى التمرض له فيما فعله وأما القاضى فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك والأصل فى العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض فى نكاح ولا غيره على من استند فى فعله الى عقد مالم يثبت فساده بطريقه وهذا مالم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولى أو الشهود أما إذا حكم حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد أو الولى أم لا اه فأنت تراه ينادى بأن من ادعى فساد العقد بعدمدة من السنين لكون الولى كان فاسقا عند العقد أو الشهود لا يقبل دعواه عند القاضى بذلك ولا تسمع منه بيته بذلك ولكن ان علم فسق الولى أو الشهود عند العقد وصدفته الزوجة على ذلك جاز له أن يعقد عليها بينه وبين الله تعالى مالم يحكم حاكم قبل بصحة هذا العقد أما إذا حكم بصحته حاكم يراه فلا يجوز له العقد عليها الا بعد التحليل وقد قال بهذا ابن حجاج ورم والأذرعى والزيادى والحفنى والبجرمى

والشرقاوى وغيرهم من أئمة المذهب وستوافيك نصوص  
هؤلاء الأئمة بذلك عند الرد على صاحب القول الفصل ونور  
الهداية

﴿ النص السادس عشر ﴾

جاء فى الأم فى ترجمة الجماع الذى تحمل به المرأة لزوجها\*  
وإذا نكح الرجل نكاحاً فاسداً بأى وجه كان فأصاب لم يحلها  
ذلك لزوجها وذلك أن ينكحها متعة أو محرمة أو ينكحها  
نكاح شفاراً وينكحها بغير ولى أو أى نكاح فسخه فى عقده  
لم يحلها الجماع فيه لأنه ليس بزواج ولا يقع عليها طلاق ولا  
ما بين الزوجين اهـ

﴿ النص السابع عشر ﴾

جاء بها أيضاً فى ترجمة من يقع عليه الطلاق من النساء  
ويقع الميراث بين كل حرين من الأزواج مجتمعى الدين  
فكل اسم نكاح كان فاسداً لم يقع فيه شئ من هذا  
لا طلاق ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع  
ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولى  
ولا سلطان أو ينكحها ولى بغير رضاها رضيت بمد أو لم

ترض فالعقد فاسد لانكاح بينهما اه

﴿ النص الثامن عشر ﴾

جاء بها أيضا في ترجمة الفرقة بين الأزواج بالطلاق  
والفسخ \* كل ما عقد فاسداً من نكاح بغير ولي ونكاح  
العبد بغير اذن سيده ونكاح الأمة بغير اذن سيدها ثم  
قال بعد ذلك أو بغير شهود عدول ثم قال فكل ما كان  
هكذا فالنكاح فيه فاسد بفرقة العقد ولم تعد الفرقة طلاقاً  
ولكنه فسخ العقد اه

﴿ النص التاسع عشر ﴾

ما جاء بها في ترجمة من يحرم من النساء بالقرابة فلو  
نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها لم يحل له عندي  
أن ينكح أمها ولا أختها ولا ينكحها أبوه ولا ابنه وإن لم  
يصب النكاح نكاحاً فاسداً لم يحرم عليه النكاح الفاسد  
بلا اصابة فيه شيئاً من قبل ان حكمه لا يكون فيه صداق  
ولا يلحق فيه طلاق ولا شيء مما بين الزوجين اه

﴿ النص العشرون ﴾

ما جاء بها في ترجمة النكاح بلا ولي سألت الشافعي عن

النكاح فقال كل نكاح بلا ولى فهو باطل فقلت وما الحجة  
 في ذلك قال احاديث ثابتة فأما من حديث مالك الخ ما قال  
 رضى الله تعالى عنه \* هذه نصوص الأم تنادى بأن  
 النكاح بلا ولى أو بشهود فسقة فاسد لا يحلل المرأة المطلقة  
 ثلاثا لزوجها الأول الشافعي ولا يكون سببا في الارث  
 بين الزوجين واه يقع فيه طلاق وانما الفرقة فيه فرقة فسخ  
 ولا يحرم ام الزوجة ولا بنتها بغير اصابة ولا تحرم هي على  
 أبيه ولا على ابنه وبالجملة لا يترتب عليه شئ من ثمرات  
 النكاح الصحيح عندنا مطلقا \* واعلم أنه يتعين أن تكون  
 عبارات الأم عامة لا إطلاقها تشمل المقلد وغيره وبدليل  
 قوله فيما تقدم ( لم يحل له عندي ) يعني وان حل عند غيره  
 وبدليل ما تقدم لك عن الرافعي والنووي والقاضي أبي  
 الطيب الطبري وصاحب الأنوار وغيرهم وتخصيصها بغير  
 المقلد باطل لما علمته

هذه عشرون نصا تصرخ في آذان الجهلة بأن المقدم  
 الذى اختل فيه شرط من شروط امامنا الشافعي التي اعتبرها  
 في صحة المقدم باطل ولا تترتب عليه آثاره عندنا ولو كان

مقلداً لامام يقول بصحته . وغاية ما يفيدته التقليد أنه لا  
 ينكر عليه حيث استباحه بمسوغ كما مر بأبسط من هذا  
 وهذا هو المذهب والنصوص لدينا كثيرة ولكن حسبنا  
 هذا القدر في الرد على من كتب في هذا الموضوع . فلو  
 قال قائل كيف تقولون أن العقد بلا ولى مع التقليد باطل  
 والوطؤ فيه لا يحلل الزوجة لمطلقها الأول الشافعي مع  
 قولكم أن الذمية ان كانت تحت مسلم ثم طلقها ثلاثاً ثم  
 تزوجت بذمي ووطئها ثم مات عنها جاز لزوجها الأول أن  
 يعقد عليها بعد وطيء الذي فهل عقد الذي أصبح من عقد  
 المقلد لأبي حنيفة . قلنا له أن هذه غفلة وأي غفلة لأن  
 عقود الكفار الصحيحة عندهم معتبرة في نظر الشارع  
 صحيحة قبل الاسلام وبعده فهي كمقود المسلمين المجمع  
 على صحتها وهي معتبرة عند الأئمة جميعاً . ألا ترى أن النبي  
 صل الله عليه وسلم حين ما أسلم غيلان وكان تحته عشرة  
 من النسوة قال امسك أربعا وفارق سائرهن ولم يستفسر  
 منه عن وقوع العقد عليهن مرتباً أو دفعة حتى كان يأمره  
 بترك الخامسة فافوقها في الأول أو بتركهن كلهن في الثاني

بل أمره باختيار أربعة وترك الباقي فهذا دليل على أن أنكحة  
 الكفار الصحيحة عندهم معتبرة في نظر الشارع فهي صحيحة  
 عند جميع الأئمة وأيضا الترغيب في الاسلام يقتضى ذلك  
 بل أكثر منه . قال في الأم في ترجمة الجماع الذى تحل  
 به المرأة لزوجها . ولو نكحها الذى نكاحا صحيحا فأصابها  
 كان يحلها من جماعه للمسلم ما يحلها من جماع زوج مسلم  
 لو نال ذلك منها لأنه زوج وان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رجم يهوديين زنيا وانما يرمم المحصنين ولا يحلها  
 الا زوج صحيح النكاح اه بهذا تعلم أن أنكحة الكفار  
 الصحيحة عندهم معتبرة في نظر الشارع مالم ينص الشارع  
 على ابطالها وأنهم محصنون وأن الوطء الحاصل منهم يحلل  
 المرأة لزوجها الذى طلقها ثلاثا بخلاف الوطء المترتب على  
 العقد الذى اختل فيه شرط من شروط الامام ولو كان  
 صاحبه مقلدا لامام يقول بصحته وذلك لأن اعتقاد الشافعي  
 وغيره في أنكحة الكفار الصحيحة عندهم الصحة الحقيقية  
 اثبتت النص من الشارع باعتبارها بخلاف اعتقاد الشافعي  
 في عقود مخالفه فإنه يمتد فيها الصحة الحكيمية بمعنى انه

لا ينكر على فاعله ولا يحكم بتأثيره لاستباحته له بمسوخ كما  
تقدم لك \* قال ابن حبيب في التحفة عند قول المصنف (ولو  
اقتدى شافعي بحنفي مثلاً أتى بمبطل في اعتقادنا واعتقاده كأن  
مس فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس  
اعتباراً فيهما بنية المقتدى ) أي اعتقاده لأنه محدث عنده  
بالمس دون القصد ثم قال بعد كلام طويل هنا فان قلت يؤيد  
المقابل المذكور ما هو معلوم أن من قلد تقليداً صحيحاً كانت  
صلاته صحيحة حتى عند مخالفته قلت معني كونها صحيحة عند  
المخالف أنها تبرئ فاعلمها من المطالبة بها ونحو ذلك لا أنا  
نربط صلاتنا بها لأن هذا تخلفه مفسدة أخرى هي اعتقادنا  
أنه غير جازم بالنية بالنسبة إلينا فنحن الربط لذلك لا لاعتقادنا  
بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالخامس أنها من حيث ربطنا  
بها غير صالحة لذلك ومن حيث ابرأؤها لذمة فاعلمها صالحة  
له ظاهراً فيهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل  
الصحة وغيرها لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد  
لكن على كل مقلد أن يعتقد بناء على أنه يجب تقليد الأرجح  
عنده أنه ما قاله مقلده أقرب إلى موافقة ما في نفس الأمر

مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه اه  
 فانظر الى قوله ان معنى صحتها انها تبرئ فاعلمها عن المطالبة  
 بها ونحو ذلك يعني فلا ينكر عليه والى قوله لا لاعتقادنا  
 بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده تجده مصرحا بما نقوله وهو  
 انها صحيحة حقيقة عند المصلي حكما عندنا بمعنى انها تبرئ  
 ذمته عند الله ولا ينكر عليه فاعلمه ولا تنسى قول هذا الامام  
 ان الحق ان المصيب في الفروع واحد وهذا شجى في حلقوم  
 كل معاند \* والعجب كل العجب من ان الشيخ الحلواني  
 سأل الله نقل هذه العبارة وفهم فيها ما فهم وقال فيها مقال  
 وقد حذى حدوه صاحب القول الفصل ولكن لم ينقل هذه  
 العبارة في كتابه ولم أعرف السبب ولعل مقاله العلامة الحلواني  
 هنا لم يرق في نظره ان كان له نظر ولما كان مذهب المخالف  
 يحتمل الصواب عند مخالفه جوزوا التقليد باتفاق ولم يمنعوا  
 منه اذ لا يلزم من اعتقاد جواز التقليد للمخالف اعتقاد صحة  
 الأحكام التي اعتمدها المخالف التي جوزنا تقليده صحة  
 حقيقية وذلك لأن معنى اعتقادنا جواز التقليد اننا نعتقد ان  
 الماجز عن الاجتهاد يجوز له التقليد لأي امام ممن يعتمد

بخلافه بل يجب عليه ذلك وان تقليده موافق للشرع لأن  
 الشرع أمر الماجز بالتقليد لأي واحد ممن يعتمد بخلافه  
 وذلك لا يستلزم اعتقادنا أن الاحكام التي اعتقدها المجتهد  
 الذي قلده هي أحكام الله التي كلف المجتهد باصابتها بل يستحيل  
 اعتقادنا تلك الاحكام اعتقادا راجحا وهذا ظاهر ان جرينا  
 على مذهب المخطئة القائلين بأن الصواب واحد وان جرينا  
 على مذهب المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب فاتفقهم  
 على تجويز التقليد واضح وهذا لا يستدعي أن يكون الشافعي  
 مثلا يرى صوابية ما يراه الحنفي بالنسبة لنفسه فان حكمه  
 بصوابية ما يراه الحنفي على ذلك الرأي انما هو بالنسبة للحنفي  
 ومن قلده وأما بالنسبة اليه ومن قلده فهو خطأ لأن بين  
 ظن المجتهد أن ما أدى اليه اجتهاد مخالفه في المسائل هو حكم  
 الله تعالى وبين ظنه هو ان ما أدى اليه اجتهاده هو فيها حكم  
 الله تعالى غاية التنافي فان حكم الله بالنسبة اليه واحد فيلزم على  
 القول بوجودها ظن الحل والحرمه وظن الصحة والفساد  
 في شيء واحد وهذا هو التنافي وهو باطل فيبطل منشؤه وهو  
 اعتقاد الصحة الحقيقية وثبتت الصحة الحكمية وهو المطلوب

وليس هذا الأمر وهو أن العقد اذا لم يكن مستجعماً  
 لشروطه يكون فاسداً خاصاً بالشافعية بل مذهب الحنفية  
 كذلك بل كل المذاهب والالم يكن لاشرائط المجتهد  
 الشروط التي تبين مذهب الآخر فائدة ولا كان يصح  
 قولهم أن هذا صحيح عند الشافعي باطل عند الحنفي مثلاً  
 وبالعكس \* ومن قال بخلاف ذلك فهو يقول بعدم تعدد  
 المذاهب \* وتكون على بينة مما قدمناه لك من ان كل عقد  
 غير مستجمع لشروطه عند أي امام يكون فاسداً عنده ولا  
 ترتب عليه آثاره وان كان صحيحاً عند غيره وليس هذا  
 خاصاً بالشافعية كما فهم الزاعمون نسوق اليك بعض نصوص  
 الكتب المعتبرة عند الحنفية \* جاء في شرح الدر في باب  
 الصريح من الطلاق مانصه وفي الجوهرة طلق المنكوحة  
 فاسداً ثلاثاً له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافاً اه قال ابن  
 عابدين (قوله له تزوجها بلا محلل) لأن الطلاق إنما يلحق  
 المنكوحة نكاحاً صحيحاً أو المقتدة بمدة الطلاق أو النسخ  
 بالردة أو الأباء عن الاسلام كما قدمناه عن البحر والمنكوحة

فاسدا ليست واحدة ممن ذكر ط فلا يتحقق الطلاق في  
 النكاح الفاسد ولا ينقص عددا لأنه متاركة كما قدمناه عن  
 البحر والبرازيه في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد  
 فحيث كان متاركة لا طلاقا حقيقة كان له تزوجها بعقد صحيح  
 بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات والله أعلم \* وجاء به أيضا  
 واحترز بالصحيح عن الفاسد وهو ما عدم بعض شروط  
 الصحة ككونه بغير شهود فإنه لا حكم له قبل الوطئ \* وبمده  
 يجب مهر المثل والطلاق فيه لا ينقص عددا لأنه متاركة فلو  
 طلقها ثلاثا لا يقع شيء وله تزوجها بلا محلل كما تقدم آخر باب  
 الصريح وقد تقدم لك \* ثم قال والخلو في النكاح الفاسد  
 لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه  
 فسخ اه هذه نصوص الحنفية تناديك أيها المنصف بأن  
 العقد الفاسد الذي اختل فيه شرط من الشروط التي اشترطها  
 الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لا ترتب عليه آثار العقد  
 الصحيح عنده من وقوع الطلاق ووجوب التحليل ان طلقها  
 ثلاثا وغير ذلك من آثار الزوجية وقد نصت أيضا على انه لو  
 طلقها ثلاثا له أن يعقد عليها بلا محلل \* فقل لي أيها المنصف هل

هناك فرق بين عبارة الشافعية والحنفية في أنه لا يحتاج للتحليل  
 متى اختلف شرط من شروط العقد عند من يشترط هذا الشرط  
 وهل هناك فرق بين اشتراط هذا الامام شروطاً وذاك  
 أخرى في أنه لا بد منها عنده أو الفرق تحكيم أو ان كل من  
 ركب متن عمياء وخبيط خبيط عشواء يقول ماشاء \* ألا ترى  
 لو طلق زيد المالكى ههنا بالثلاث ثم بعد انقضاء عدتها  
 وهبت نفسها للحنفى مقلدة له في ذلك ثم وطئها الحنفى ثم  
 طلقها فهل تحل لزوجها الاول المالكى أو لا تحل له بهذا الوطئ  
 لأنه حصل بعقد غير مستوف شروطه لدى المالكى \*  
 وأيضا لو طلق الحنفى زوجته ثلاثا ثم تزوجت بزواج أختها  
 التي أبانها يبنونة صغرى في عدة أختها مقلدا للشافعى يعنى  
 أن العقد وقع في عدة الأخت ثم وطئها الزوج المقلد للشافعى  
 في صحة هذا العقد على الأخت في عدة أختها التي أبانها ثم  
 طلقها هذا الزوج فهل تحل لزوجها الأول الحنفى بهذا الوطئ  
 المترتب على العقد في عدة أختها أو لا تحل بهذا الوطئ  
 لزوجها الحنفى لأنه حصل في غير عقد عنده \* فان كان  
 المالكى يحللها لزوجها الاول المالكى بالوطئ المترتب على الهبة

والحنفي بحلها للزوج الأول الحنفي بالوطى المترتب على العقد في العدة كما تقدم فنحن نحكم بصحة العقد بلا ولى أو بشهود فسقة ولكن دونه خرط القناد اللهم ألهمنا الصواب بجاه سيد الأحابص صلى الله عليه وسلم \* ولو قالوا مائتة التقليد حينئذ قلنا لهم أن ثمرته أنه لا ينكر عليه ولا يحكم بتأنيمه حيث استباحه بمسوغ كما تقدم \* ولو قالوا إن عبارة الحنفية المتقدمة مفروضة في غير المقلد قلنا لهم هي مطلقة تشمل المقلد وغيره فتقيدها بغير نص باطل لا سبيل إليه حتى يؤوب القارطان \* بهذه النصوص الصريحة ثبت أن من تزوج بلا ولى أو بحضور شهود فسقة مقلدا للامام أبي حنيفة عقده فاسد في نظر الامام الشافعي حيث لم يكن مستوفيا لشروطه لديه واذا رفع له حكم ببطلانه ولكن لا ينكر عليه لأنه استباحه بمسوغ كما ثبت أيضا أن كل عقد غير مستوف لشروطه لدي الامام أبي حنيفة يكون فاسدا عنده وكل من الأمامين يقول كل عقد اختلف فيه شرط من شروط الصحة عنده لا ترتب عليه آثاره عنده من وقوع الطلاق والاحتياج للتحليل إذا طلقها ثلاثا ولو كان صاحبه مقلدا لغيره من الأئمة

المعتبرة فالمسألة ليست خاصة بالشافعي فالطمئن بها عليه جهل  
 مركب \* بقي أن يقال ان ابن حبيب نص في موضع من التحفة  
 على ان من تزوج بلا ولي أو بشهود فسقة مقلدا للامام أبي  
 حنيفة ثم طلق زوجته ثلاثاً لا يجوز له أن يرجع عن هذا  
 التقليد ويقلد الشافعي ويعقد عليها بدون محلل بل لا بد من  
 المحلل فاذا يحسن بنا أن نسوق لك عبارة ابن حبيب في التحفة  
 بنصها تم نردفها ببيان أنها خلاف المذهب \* كتب ابن حبيب على  
 قول المصنف ( والوطوء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل )  
 كما صرح به الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم  
 لو حكم حاكم بصحته وجب ثم قال المصنف ( لا الحد قال  
 ابن حبيب وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء ولكن  
 يمزر معتقده وان حكم حاكم يراه بصحته على ما قاله ابن الصلاح  
 قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه أنه يمنع النقد  
 بشرطه اصطلاحاً لا غير والا فشافعي وقف على نفسه بيع  
 الوقف وان حكم به حنفي لكنه اعترض بأنه مبني على الضعيف  
 أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهراً مطلقاً أما على الأصح أنه  
 فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ باطناً أيضاً فيباح لمقلده

وغيره العمل به كما يأتي مبسوطاً في القضاء \* لامستقد الإباحة  
 وإن حد بشر به النبذ لأن أدلته فيه واهية جداً بخلافه هنا \*  
 ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المتمد وكان  
 من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى  
 على النقض إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا يقيد قول  
 السبكي يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق  
 نفسه لافي الافتاء والحكم اجماعاً كما قاله ابن الصلاح اه  
 ولو طلق أحدهما هنا ثلاثاً قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم  
 يحتاج للحلل وقول أبي إسحاق يحتاج الثاني إليه عملاً باعتقاده  
 غلطه فيه الأصطخري ويتعين حمله بمد تسليمه على ما إذا  
 رجوع عن تقليد القائل بالصحة وصحناه والواقع واحتاج  
 للحلل ويؤيد اطلاق الأصطخري قول العمراني في تأليفه  
 في صحة تزويج الولي الفاسق فإن تزوجها من وليها الفاسق  
 ثم طلقها ثلاثاً فالأولى أن لا يتزوجها إلا بمد محل فافهم  
 تعبيره بالأولى صحته بلا محل وبنى بمضمون هذا الخلاف على  
 أن العامى هل له مذهب معين كما هو الأصح عند القفال  
 أو لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الأصحاب ومال إليه

المصنف \* قال فعلى الثاني مطلقا والأول ان قلد من يرى  
 الصحة لو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم ينكحها بلا  
 محال وان حكم الشافعي بإبطال نكاحه مؤخذة له بما التزمه \*  
 ومعنى أنه لا مذهب له انه لا يلزم القاضى وغيره الانكار عليه  
 في مختلف فيه ولكن ان رفع اليه ولم يحكم حاكم بصحته  
 أبطله خلافا لابن عبد السلام اه ملخصا وسيأتى ان الفاعل  
 متى اعتقد التحريم وجب الانكار عليه من القاضى وغيره  
 وان اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر عليه أحد الا القاضى  
 ان رفع له \* والذي يتجه أن معنى ذلك أن المراد بالامذهب  
 له أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وبه مذهب أنه يلزمه  
 ذلك وهذا هو الأصح وقد اتفقوا على أنه لا يجوز لعامى  
 تعاطى فعل الا أن قلد القائل بحله وحينئذ فن نكح مختلفا  
 فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا  
 تسين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق  
 للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً وان اتقى التقليد  
 والحكم لم يحتاج للحلل نعم يتبين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم  
 التقليد لم يقبل منه أخذاً مما صر قبيل الفصل لأنه يريد

بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله وأيضاً ففعل  
 المكلف يمان عن الالغاء لاسيما ان وقع منه ما يصرح  
 بالاعتداد به كالتطبيق ثلاثا هنا \* وحكم الحنفى بالصحة  
 مباشرة للتزويج ان كان مذهبه ان تصرف الحاكم حكم  
 بالصحة \* وشافعى حضر هذا المقدم الشهادة بجريانه لا بالزوجية  
 الا ان قلد القائل بصحته تقليدا صحيحا وكذلك ليس له  
 حضوره والتسبب فيه الا بعد ذلك \* قال الماوردي وليس  
 للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه الا ان كانا من أهل  
 الاجتهاد وأداهما الى ذلك والا فوجهان أحدهما نعم وثانيهما  
 لا الا بأفناء مفت أو حكم حاكم اه والوجه كما علم مما قرناه  
 انه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا صحيحا اه  
 هذه عبارة ابن حجب في التحفة بنصها وفصها سقتها لك ليسهل  
 عليك الاطلاع عليها فلا تحتاج لمراجعتها وقد اتخذها بعض  
 المتمشدين دليلا على صحة عقد من تزوج بلا ولى أو بشهود  
 فسقة مقلداً للامام أبى حنيفة صحة حقيقية عندنا وتترتب  
 عليه جميع آثاره عندنا أيضا من وقوع الطلاق ووجوب  
 التحليل وغيرهما من آثار النكاح وهو جهل لأنها ان لم تكن

دليلاً لنا فلا تصالح أن تكون دليلاً لهم \* وذلك لوجوده أولاً  
 ان ابن حيج صرح في أول عبارته بفساد النكاح عند قول  
 المصنف يوجب المهر قال ابن حيج لا المسمى لفساد النكاح  
 فقد صرح بفساد النكاح ولم يوجب المسمى إلا بحكم الحاكم كما  
 تقدم ومتى كان فاسداً لا ترتب عليه آثاره عندنا من وقوع  
 الطلاق وغيره فهو لنا (ثانياً) ان ابن حيج قال في عبارته هنا (ولشافعي  
 حضر هذا المقدم الشهادة بجريانه لا الزوجية ألا أن قلد القائل  
 بصحته تقليداً صحيحاً وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه إلا  
 بعد ذلك التقليد) وجه الدلالة أنه منع الشافعي الحاضر بالفعل  
 في هذا المقدم من الشهادة على الزوجية من غير أن يقلد القائل  
 بصحته تقليداً صحيحاً فأباح له الشهادة على جريانه يعني على  
 صورته فقط وما ذاك إلا لكونه يمتنع عدم صحة هذا المقدم  
 صحة حقيقية فلا زوجية عنده وإنما هو صحيح حكماً في نظره  
 بمعنى أنه لا ينكر على فاعله كما تقدم لك غير مرة \* ولو كان  
 صحيحاً حقيقية عنده لجاز للحاضر الشافعي الشهادة على الزوجية  
 من غير تقليد \* على أنه منع الشافعي من حضوره والتسبب  
 فيه وما ذاك إلا لكونه حراماً في نظره والتسبب فيه كذلك

فهذا كلام ابن حجاج صريح في فساد هذا المقدم ولو مع التقليد من العاقد وصريح في عدم صحته صحة حقيقية عنده فهو لنا أيضاً لا علينا ولو قلتم أن الكلام هنا مفروض في غير المقدم قلنا لكم ممنوع لوجوه (أولاً) أن كلام المصنف هنا عام يشمل المقدم وغيره بدليل عبارة الروضة المتقدمة ونصها (إذا وطئ في نكاح بلا ولي وجب مهر المثل ولا حد سواء صدق ممن يعتقد تحريمه أو اباحتها باجتهاد أو تقليد الخ ما تقدم في النص الأول \* فقد صرح في الروضة بالبطلان مع التقليد والمنهاج والروضة كلاهما للامام النووي فإذا عبارة المنهاج عامة كالروضة تشمل المقدم وغيره (ثانياً) قول ابن حجاج هنا (ولو مطلق أحدهما ثلاثاً) يعني معتقد الحل ومعتقد الحرمة دليل على التعميم (ثالثاً) قول ابن حجاج ويتعين حمله يعني حمل غلط أبي اسحق على ما اذا رجع عن التقليد وصححناه صريح في أن التقليد مراد \* فهذه أدلة ثلاثة تدل على أن الكلام يشمل المقدم وغيره وهي غير ما تقدم من منع الشهادة مع التقليد فإنه صريح في التعميم \* بما تقدم تعلم أن ابن حجاج يقول بفساد النكاح متى كان بغير ولي ولو كان صاحبه مقلداً من

من يقول بصحته وحكى عن غير أبي اسحق من أهل المذهب  
 عدم وقوع الطلاق وعدم الاحتياج للتحليل وهذا هو المذهب  
 وان كان لم يتجه عنده ولذلك قال والذي يتجه أن المراد بلا  
 مذهب له الخ عبارته المقدمة وبني على هذا أن من نكح  
 مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراه ثم طلق  
 ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه  
 تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا وان اتقى  
 التقليد والحكم لم يحتج الى محلل فهل عدم اتجاه القول بعدم  
 التحليل عند ابن حجاج يسوغ للمتفتيحين أن يقولوا ان القول  
 بغيره ضلال وبهتان مع أن القول بعدم التحليل هو المذهب  
 كما سبق لك تالله أن هذا هو الافك المبين \* ولا يخفى عليك  
 أن ما اتجه عند ابن حجاج غير وجيه لأنه بني قوله هذا على  
 المرجوح في الفروع من القاعدة الأصولية القائلة هل للعامة  
 مذهب معين يلزمه أو لا مذهب له فاختر هنا ان له مذهبا  
 معينيا يلزمه التزامه وبني عليه قوله المتقدم \* والأصح أنه  
 لا مذهب له وهو مختار عامة الأصحاب وهو ما رجحه  
 النووي في الروضة واختاره ابن حجاج في التحفة في باب القضاء

حيث قال هناك قال المروى مذهب أصحابنا أن العامي  
 لا مذهب له أي معيناً يلزمه البقاء عليه اهـ (ثانياً) أنه علل  
 قوله بتعيين التحليل بأنه تليق للتقليد في مسألة واحدة وهو  
 ممتنع قطعاً \* وقد رد ابن قاسم وغيره هذا التعليل بقولهم أن  
 له تقليد الشافعي في عدم التحليل لأن هذه مسألة أخرى فلا  
 تليق ما لم يحكم حاكم بصحة المقدم الأول وقد نقل هذا الرد  
 الإمام شيخ الإسلام الشيخ الأنباري في تقريره على ابن قاسم  
 وارتضاه \* فإذن حجج هنا يقول بفساد السكاح من غير ولى  
 ولو مع التقليد ومع قوله بالفساد يقول بتعيين التحليل في هذا  
 المقدم متى حصل تقليد لأنه يرى عدم جواز الانتقال إلى  
 مذهب آخر لأنه يقول بوجود التزام مذهب معين ولا أنه  
 يقول أن الانتقال تليق كما تقدم كل ذلك \* فقد خالف الجمهور  
 في قوله بتعيين التحليل مع التقليد فقط يعني وإن لم يحكم  
 الحاكم ووافقهم على عدم وجوب التحليل في صورة عدم  
 التقليد وحكم الحاكم حيث قال وإذا اتقى التقليد والحكم  
 لا يحتاج للحال والجمهور بما فيهم ر م لم يهولوا في وجوب  
 التحليل إلا على حكم الحاكم فقط فلو انفى الحكم ووجد

التقليد لم يقولوا بتعيين التحليل \* فالرملى مع الجمهور وقد  
تقدم لك أن طريقتهم هي المذهب \* ولتحقيق المقام وظهوره  
كل الظهور أقول أن متن المنهاج للنووي وقد كتب عليه  
رم شرح سماه النهاية وابن حبيب شرح سماه بالتحفة قال النووي  
في باب أركان النكاح (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل  
على المذهب قال رم وابن حبيب أو الولي ثم كتباهنا ما محصله  
أنه لو ادعى الزوجان لدى القاضي فسق الولي أو الشهود  
عند العقد وكان طلقها ثلاثاً وأراد أن يقيم بينة بذلك ليحكم  
القاضي بفساد العقد ويسقط التحليل لا تسمع منهما الدهوي  
بذلك ولا تقبل حيث أراد إسقاط التحليل لأنهما متهمان  
أما إذا أراد غير التحليل كسقوط المهر فتقبل منهما البينة  
كما أنها تقبل إذا قامت حصة ويسقط التحليل تبعاً لأن التهمة  
منفية وأنها لو علم المفسد جاز لها العمل بقضيته باطناً يعني  
بينهما وبين الله تعالى فيصح نكاحه لها بدون محال ما لم  
يحكم حاكم يراه بصحته ولكن إذا علم بهما القاضي فرق  
بينهما \* فقد اتفقا هنا على أنه لا تقبل الدهوي منهما بفسق  
الولي أو الشهود عند العقد كما اتفقا على أنهما يعملان بعلمهما

ديانة لا قضاء \* ولا تنس أن الموضوع هنا هو أن العقد حصل بالولي ثم اختلف رم وابن حجب في كتابتهما على قول المنهاج (والوطء في نكاح بلاولى يوجب مهر المثل لا الحد) فابن حجب يقول هنا كما تقدم أن العقد بلاولى فاسد ولو مع التقليد وبتعين التحليل إذا قلد صاحبه أو حكم به حاكم ولا يتعين إذا لم يقلد ولم يحكم حاكم بصحته والرملى يقول لا يتعين التحليل إلا إذا حكم الحاكم بصحته أما إذا لم يحكم حاكم بصحته فلا احتياج للتحليل وإن قلد صاحبه \* وحينئذ صار محل الخلاف بينهما هو العقد بلاولى مع التقليد فابن حجب يقول يتعين التحليل والرملى يقول لا يتعين التحليل بمجرد التقليد بل لا بد من حكم الحاكم بصحته وإلا فلا تحليل \* وقد تقدم لك أن الرملى مع الجمهور وأن طريقتهم هي المذهب وطريقة ابن حجب ضعيفة \* أما العقد بلاولى مع عدم التقليد والحكم فقد اتفقا فيه على عدم التحليل كما أنهما اتفقا في العقد الذى حصل بولى وشاهدين وادعى الزوجان أو أحدهما بعد حصوله فسق الولى أو الشهود على أنه لا تقبل منهما هذه الدعوى لدى القاضى وأنهما يعملان بعلمهما ديانة

لا قضاء للتهمة \* وموضوع هذا الأخير أن صاحبه كان  
 شافعيًا ولم يقلد ولذلك آخذناه بظاهر فعله فلم تقبل منه  
 البيئته بدعوى الفسق وموضوع الأول وهو العقد بلاولى  
 صاحبه غير شافعي فالموضوعان مختلفان وقد اشتبه المقام على  
 من لم يفهم ففهم أن الموضوع واحد وكتب ما كتب ولكن  
 هذا تحقيق المقام فمض عليه بالنواجد واضرب بغيره عرض  
 الحائط \* اذا علمت مما تقدم أن ما ذهب اليه ر م موافق فيه  
 للجمهور وأنه المذهب تعلم أن ما ذهب اليه ابن حجاج مرجوح  
 وتعلم أن من قال من الاغبياء أن طريقة غير ابن حجاج ضلال  
 وبهتان أن قوله هو الضلال والبهتان \* ويجدر بنا أن نسوق  
 لك ما جاء بتقرير أستاذي المحقق والعلامة المدقق المغفور له  
 الشيخ احمد الطلاوي على المنهج وناهيك به من بحاثته فانه  
 لا يترك لديك أدنى شبهة في الموضوع أنقله لك مع الاختصار  
 خوف السامة وقد كتبه أستاذي يرد به علي الحكم المبرم  
 للشيخ الحلواني قال رحمه الله تعالى عند قول المنهج لا تعقد  
 امرأة نكاحا وذكرا عبارة ابن حجاج المتقدمة مانصه وقوله أعني  
 ابن حجاج وليس له تقليد من يرى بطلانه الخ قال ابن قاسم

هذا ممنوع بل له تقليده لأن هذه قضية أخرى فلا تفتيق  
 اه رم اه أقول ويدل له قول الأنوار ولو زوجت نفسها  
 أو غيرها باذن الولى أو دونه أو زوجها غير الولى باذنها دون  
 اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالخفي  
 أو التحريم كالشافعى ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة  
 ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى محلل لو طلق ثلاثاً اه  
 وقول الشبخين فى الروضة وأصلها ولا تصح عبارة المرأة فى  
 النكاح ايجاباً وقبولاً ولا تزوج نفسها باذن الولى ولا بغير اذنه  
 ولا غيرها لا بولاية ولا وكالة ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا  
 وكالة واذا وطئ فى نكاح بلا ولى وجب مهر المثل ولا حد  
 سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو اباحتها باجتهاد أو تقليد أو  
 حسبان مجرد لشبهة اختلاف العلماء ولو طلق فيه لم يقع  
 فلو طلق ثلاثاً لم يفتقر الى محلل وقال أبو اسحاق يقع ويفتقر  
 الى المحلل احتياطاً للأبضاع اه باختصار \* وجه الدلالة أنهم  
 حكموا كما ترى بعدم وقوع الطلاق وعدم افتقاره الى المحلل  
 فيما لو كان الصادر منه طلاقاً ثلاثاً مع تسميهم فى الأول بين  
 أن يكون معتقداً حله باجتهاد أو تقليداً لا \* وحاصل ذلك

أننا نفتيه مع كونه مقلدا في ذلك العقد لمن يقول بصحته أن  
 ذلك الطلاق لم يقع لانه لم يكن في نكاح صحيح عندنا وله  
 أن يعقد عليها بلا محل على مذهب الشافعي بحيث يكون  
 مستوفيا لمعتبراته عنده بل ظاهر هذا ان لم يكن صريحا أن  
 له ذلك وان لم يرجع عن التقليد الأول \* ووجهه أن المرجح  
 عندنا أن الحق في المسائل الخلافية واحد قال الرافعي في آداب  
 القضاء للأصحاب طريقان في المسائل الشرعية التي هي محل  
 الاجتهاد وخلاف المجتهدين أشهرهما أن فيها قولين أصحهما  
 أن الحق فيها واحد والمجتهد مأثور بأصابعه ومن ذهب الى  
 غيره فهو مخطيء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ( اذا  
 اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد وأخطأ فله أجر )  
 وأيضا فان الصحابة رضی الله تعالى عنهم خطأ بعضهم بعضا  
 في مسائل الاختلاف الى أن قال والطريق الثاني التمتع  
 بالأول اه أي وهو الأصح المتقدم \* وبذلك تعلم أن قول  
 ابن حجب فيما تقدم عنه فان قلد القائل بصحته ثم طلق ثلاثا  
 تعين التحليل هو كقول العباب ولو طلقها الزوج ولم يعتقد  
 صحته لم يقع والا وقع اه انما يتمشى على ما نقله الشيخان عن

أبي اسحاق وهي طريقة ضعيفة لم يلتفت لها صاحب الأنوار  
ولا الشيخان في شرح الروض ولا الخطيب في المغنى ولا  
ابن قاسم على الغاية فانهم لم يمولوا في وقوع الطلاق والاحتياج  
الى التحليل وعدمهما الا على حكم القاضي بصحته وعدمه ولم  
يمولوا على هذا التقليد \* ومما يرشد الى ذلك ويصرح بما  
تقرر في المسئلة من أن النكاح بلاولى باطل وان صدر من  
معتقد الحل باجتهاد أو تقليد قول الشافعي رضي الله عنه في  
زوجة المفقود ونقلها ولطولها لم أنقلها ثم قال رحمه الله تعالى  
ومما يصرح بذلك بلاشبهة قوله رضي الله عنه في ترجمة  
الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ مانصه كل ما عقد فاسدا  
من نكاح مثل نكاح بغير ولى ونكاح العبد بغير اذن سيده  
ونكاح الأمة بغير اذن سيدها الي أن قال فكل ما كان هكذا  
فالنكاح فيه فاسد بفرقة العقد ولم تعد الفرقة طلاقا ولكنه  
فسخ للعقد اه وفي ترجمة باب النكاح بالولى مانصه سألت  
الشافعي عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولى فهو باطل فقلت  
وما الحججة في ذلك قال أحاديث ثابتة فاما من حديث مالك  
الح ماقال رضي الله عنه وقال في ترجمة ابن الرجل والمرأة مانصه

فلو نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا فأصابها لم يحل له عندي أن  
 ينكح أمها ولا ابنتها ولا أن ينكحها أبوه ولا ابنه وإن لم يصب  
 النكاح نكاحا فاسدا لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا اصابة  
 فيه شيئا من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه  
 طلاق ولا شيء مما بين الزوجين \* وحمل كلامه رضى الله  
 تعالى عنه على ما إذا كان النكاح بلا ولى صدر بدون تقليد  
 من ارتكب الشطط في كلام المجتهدين بل ياباه قول الشافعي  
 رضى الله تعالى عنه لم يحل له عندي هذا هو الذي حضرني في  
 هذا الوقت ولا أتوهم عاقلا يحتاج في يقينه الى شيء وراءه والله  
 أعلم اهـ ما كتبه شيخنا رحمه الله رحمة واسعة \* فانظر الى  
 قول أستاذنا انا نفتيه مع كونه مقلدا في ذلك العقيد لمن يقول  
 بصحته أن ذلك الطلاق لم يقع لانه لم يكن في نكاح صحيح  
 عندنا وله أن يعقد عليها بلا محال على مذهب الشافعي بحيث  
 يكون مستوفيا لمعتبراته عنده ولا تنس قوله بل ظاهر هذا  
 ان لم يكن صريحا أن له ذلك وان لم يرجع عن التقليد الأول  
 فهذه نصوص صريحة فيما نقوله بل أزيد ولا تنس أيضا قول  
 شيخنا رحمه الله أن قول ابن حجب فمن قلد القائل بصحته ثم

طلق ثلاثاً تعين التحليل هي طريقة ضعيفة لم يلتفت اليها صاحب الأنوار ولا الشيخان ولا الخطيب ولا ابن قاسم ولم يعولوا في وقوع الطلاق ولا الاحتياج الى التحليل وعدمه الا على حكم القاضي بصحته ولم يعولوا على هذا التقليد فلهذا در استاذنا فقد أفاد في الرد وأجاد وقطع بسيف قوله السنة الجهل والفساد فله الحمد \* ولا تنس أن صاحب المذهب ضعف طريقة أبي اسحاق التي جرى عليها ابن حجج كما تقدم لك حيث قال فيما تقدم وقال أبو اسحاق يقع لأنه نكاح مختلف في صحته الى أن قال والمذهب الاول يعني عدم الوقوع فارجع اليه ان شئت

وقد جاء في مذهب الحنفية ما يوافق مذهبنا واليك بعض عباراته جاء في باب الرجعة من الدر عند قول المصنف (أما اذا أضر ذلك) أي التحليل (لا يكره وكان مأجوراً) مانصه ثم هذا كله أي مامر من لزوم التحليل بالشروط المارة فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلاولى بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثاً وأراد حلها بلازوج يرفع الأمر لشافعي فيقضى به ويبتلان النكاح الاول

أى فى القائم والآتى لافى المنقضى اه بزايه ثم كتب ابن  
 عابدين على قوله ( فرع صحة النكاح ) كذا عبر فى النهرو المراد  
 صحته باتفاق الأئمة لاصحته عندنا بقريئة ما بعده فافهم اه فانظر  
 الى هاتين العبارتين عبارة السلامة الشارح والمحقق المحشى  
 يعنى الانصاف وتجرد من التعصيف والاعتساف تجدهما  
 يناديان على منار الحق بأن التحليل لا يتعين الا اذا كان عقد  
 النكاح الذى صدر فيه الطلاق صحيحا باجماع الأئمة أما اذا كان  
 صحيحا عند البعض فاسدا عند الآخر فلا يتعين التحليل بل  
 يجوز لصاحب العقد أن يتلذذ من يقول ببطلان النكاح فلا  
 يحتاج للتحليل بل يعقد عقدا جديدا مستوفيا شروط من قلده  
 وهذا هو الذى نصدع به ونقطع به السنة الجهلاء اللهم اسلك  
 بنا سبل الرشاد \* ثم قال بعد أسطر ( قوله يرفع الامر لشافعي )  
 أقول الذى عليه العمل عند الشافعية هو ما حرره ابن حبيب فى  
 التحفة من أن الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح بالنسبة لسقوط  
 التحليل وذلك أنه ذكر أن الزوجين لو اتفقا أو أقاما بيعة  
 بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق  
 الله تعالى نعم يجوز لهما العمل به باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم

فرق بينهما ثم قال في موضع آخر وحينئذ فنكح مختلفا  
 فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا  
 تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق  
 للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا وان اتقى التقليد  
 والحكم لم يحتاج للحلل وساق باقي عبارة ابن حجب المتقدمة ثم قال  
 والذي تحرر من كلاميه أن الزوج ان علم بفساد النكاح فان قلد  
 القائل بصحته أو حكم بها حاكم يراها لا يسقط التحليل والا  
 سقط وله تجديد العقد بعد الثلاث ديانة واذا علم به الحاكم  
 فرق بينهما ولو ادعى عدم التقليد لم يصدقه الحاكم واذا علمت  
 ذلك علمت أنه لا فائدة في قول الشارح تبعا لغيره يرفع الامر  
 لشافعي اذ لا يحكم الشافعي بسقوط التحليل ولا يقبل ما يستقطه  
 لكن قال ابن قاسم في حاشية التحفة أن له تقليد الشافعي  
 والعقد بلا محل لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق مالم يحكم  
 حاكم بصحة التقليد الأول اه قلت لكن هذا في الديانة لما  
 علمت من أن الحاكم يفرق بينهما اذا علم به لأن التحليل حق  
 الله تعالى نعم صرح شيخ الاسلام زكريا في شرح منهجه بان  
 الزوجين لو اختلفا في المسمى ومهر المثل وأقيمت بينة على

فساده يثبت مهر المثل ويسقط التحليل تبعاً له لكن استظهر  
ابن حجب عدم سقوطه والله أعلم ثم قال فان قلت يمكن الحكم  
به عندنا على قول محمد باشرائط الولى قلت لا يمكن في زماننا  
لأنه خلاف المقتد في المذهب والقضاة مأمورون بالحكم  
باصح الأقوال الخ ما قال \* بكل أدب أقول له قولك أقول  
الذى عليه العمل عند الشافعية هو ما حرره ابن حجب في التحفة  
من أن الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح الى قولك ثم قال في  
موضع آخر هو مسلم لك ولكن ليس هو موضع عبارة  
الشارح لأن عبارته موضوعها مقلد لغير الشافعي عقد بلا  
ولى أو بالفظهبة الخ عبارته \* وموضوع كلام ابن حجب الذى  
نقلته في صدر عبارتك شافعي عقدي بولى. وشهود ثم ادعى بمد  
العقد فسق الولى أو الشهود وأراد أن يقيم بينة بذلك فلا  
يسمى القاضى منه وله ديانة ان علم المفسق أن يعقد عليها  
بدون محلل واذا علم بهما الحاكم فرق بينهما وهذا باتفاق ر م  
وابن حجب وغيرهم كما تقدم لنا وعلوه بأنهما متهمان الخ ما تقدم  
لنا \* وحينئذ فقولك هو ما حرره ابن حجب غير ظاهر وأما  
قولك ثم قال يعني ابن حجب في موضع آخر وحينئذ فنكح

مختلفا فيه الخ عبارة ابن حجاج التي سقتها فيقال عليه ليس هذا هو الذي عليه العمل عند الشافعية بل العمل على غيره كما تقدم لنا وذلك لأن ابن حجاج هنا يقول فمن نكح مختلفا فيه وكان مقلدا ثم طلق ثلاثا تعين التحليل يعني امتنع عليه أن يعقد عليها بلا محلل ديانة وقضاء لأن الموضوع عقد مختلف فيه مع التقليد بدليل قول ابن حجاج وليس له تقليد من يرى بطلانه وبدليل قوله ولو اتقى التقليد والحكم لا يحتاج للتحليل ففرض المسألة أنه مقلد لغير الشافعي فابن حجاج يقول في هذا الموضوع ليس له العقد عليها ديانة وقضاء والجمهور وفيهم ابن قاسم ورم يقولون له ذلك ديانة وقضاء لأن العقد الذي لم يكن مستوفيا شروطه باطل عندنا ولو مع التقليد فلا ترتب عليه آثاره والكل ومنهم ابن حجاج يقولون كل عقد غير مستوف شروطه عندنا مع هدم التقليد والحكم لا يحتاج فيه إلى تحليل وهذا هو المعول عليه عندنا وهو المذهب كما تقدم لنا \* وحينئذ فما كتبه العلامة ابن عابدين على هذا الموضوع غير ظاهر \* وقوله وإذا علمت ذلك علمت أنه لا فائدة في قول الشارح تبعا لغيره يرفع الأمر لشافعي الخ يقال عليه فيه

فائدة عظيمة وهو أنه يرفع الأمر الشافعي ويحكم له ببطلان  
النكاح ويسقط التحليل تبعاً لأن الفرض أنه مقلد غير الشافعي  
وهذا هو المذهب كما تقدم فلهذا درس \* ثم قال بعد ذلك  
( قوله فيقضى به ) أي بحلها للأول ويبطلان النكاح عطف  
سبب على مسبب فان قضاءه يبطلان النكاح الأول سبب  
حلها بلا زوج آخر اه ح وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة  
الخلافة كالجمع عليها اه ط ( قوله في القائم والآتي لافي  
المنقضى ) عبارة البرازيه على ما في النهر وبه لا يظهر أن الوطء  
في النكاح الأول كان حراماً وأن في الأولاد خبثاً لأن القضاء  
اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لافي المنقضى اه  
لأن ماضى كان مبنياً على اعتقاد الحل تقايد المذهب صحيح  
وإنما لزمه العمل بخلافه بعد الحكم الملزم كما لو نسخ حكم  
الى آخر لا يلزم منه بطلان ماضى ومثله ما لو تغير رأى  
المجتهد وكذا لو توضأ حنفي ولم ينو وصلي به الظهر ثم صار  
شافعياً بعد دخول وقت العصر يلزمه إعادة الوضوء بالنية  
دون ما صلاه به اه فانظر مقاله تجده صريحاً في أن الوطء  
الأول ليس بحرام لأنه مبنى على تقليد مذهب صحيح وأن له

أن ينتقل عن هذا التقليد الى غيره بعد الطلاق ويمقد عليها  
 بدون محل ولا يلزم منه بطلان ماضى لأنه كمنسوخ حكم  
 الى آخر ولا ريبه في أن هذا هو الذى تصدع به وهو الراجح  
 عندنا كما تقدم \* وجاء في باب التعليق ( فائدة في المجتبى من  
 محمد في المضافة لا يقع وبه أفتى أئمة خوارزم اه ) وهو قول  
 الشافعى وللحنفى تقليده بفسخ قاض بل محكم بل بافتاء عدل  
 وبفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به اه بزايه اه  
 من الدر وكتب ابن عابدين عليه ( قوله وللحنفى تقليده الخ )  
 أى تقليد الشافعى قال في البحر وللحنفى أن يرفع الامر الى  
 شافعى يفسخ اليمين المضاف فلو قال ان تزوجت فلانة فهى  
 طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمتها الى قاض شافعى وادعت الطلاق  
 وحكم بأنها امرأة وأن الطلاق ليس بشئ حل له ذلك ولو  
 وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطاء  
 حلالا اذا فسخ واذا فسخ لا يحتاج الى تجديد العقد ثم ذكر  
 كلاما طويلا محصلا هل يفتى بذلك أولا ثم قال بعد ذلك  
 ( تنبيه ) ذكر في البحر في كتاب القاضى الى القاضى عن  
 الواجبيه لو قال لها أنت طالق البتة فترافعا الى قاض يراها

رجعية وهو يراها بائنة فانه يتبع رأى القاضى عند محمد فيحل  
 له المقام معها وقيل أنه قول أبى حنيفة وعند أبى يوسف  
 لا يحل هذا ان قضى له فان قضى عليه بالبينونة والزوج  
 لا يراها يتبع رأى القاضى اجماعا هذا كله اذا كان الزوج  
 طالما له رأى واجتهاد فلو عاميا اتبع رأى القاضى سواء قضى  
 له أو عليه \* وهذا اذا قضى له أما ان أفتى له فهو هل الاختلاف  
 السابق لان قول المفتى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده  
 اه أى فيلزم الجاهل اتباع قول المفتى كما يلزم العالم اتباع رأيه  
 واجتهاده وبهذا علم أنه لا حاجة الى التقليد مع القضاء لان  
 القضاء ملزم سواء وافق رأى الزوج أو خالفه وكذا مع  
 الافتاء لو الزوج جاهلا اه أقول يؤخذ مما تقدم أن مذهب  
 السادة الحنفية كالسادة الشافعية فى أن العامى لا مذهب له  
 معين يلتزمه كما تقدم بدليل قوله ان قول المفتى فى حق الجاهل  
 بمنزلة رأيه واجتهاده وقوله فيلزم الجاهل اتباع قول المفتى  
 كما يؤخذ منه أيضا ان فتوى المفتى فى حق الجاهل كحكم  
 القاضى بدليل قوله وكذا مع الافتاء لو الزوج جاهلا ويؤخذ  
 منه أيضا أن الطلاق مسألة والزواج مسألة أخرى بدليل

قول ش ولحنفي تقليده أي الشافعي بفسخ قاض بل محكم  
 بل بافتاء وافتوايين في حادثين وفيه نفائس حجة فرضي الله  
 عن الجميع ثم قال (قوله بل محكم) في الخاتمة حكم المحكم  
 كالتقضاء على الصحيح وفي النزاهة وعن الصدر أقول لا يحل  
 لاحد أن يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى به إلى أن  
 قال ولو استفتى فقيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين حل له العمل  
 بفتواه وأما كما لکن لا يفتى به اه (ثم رأيت للعلامة أبي  
 السعود كتابة على قوله يعلم ولا يفتى به نصها وفائدة علمه  
 أن يعمل به لنفسه) ثم أراد ابن عابدين أن يشرح قوله لا يفتى  
 به فقال قلت ومعنى لا يفتى به ان المفتي لا يفتى صاحب الحادثة  
 بما يتوصل به إلى فسخ اليمين فلا يقول له ارفع الأثر لشافعي  
 أو حكمه في ذلك أو استفتته بل يقول يقع عليك الطلاق لأن  
 عليه أن يجيب بما يعتقده وليس له أن يدل على ما يهدم مذهبه  
 وليس المراد أنه لا يفتيه بفسخ اليمين إذا فعل صاحب الحادثة  
 شيئا من ذلك كما علمت من أن الجاهل يلزمه اتباع رأي  
 القاضى والمفتى على أن قضاء القاضى في محل الاجتهاد يرفع  
 الخلاف (وقد تقدم لك عنه أن افتاء المفتى كذلك فلا تنس)

فاذا فعل شيئاً من ذلك فعلى الحنفى أن يفتيه بصحة الفسخ  
 اه المقصود منه \* فانظر الى قول هذا العلامة أن عليه أن  
 يجيب بما يعتقده وقوله فعلى الحنفى أن يفتيه بصحة  
 الفسخ يعنى بعد افتاء المفتى أو حكم القاضى أو المحكم تجده  
 شجى فى حلقوم الجهلاء ومن شايعهم \* وقد دار الحديث  
 بينى وبين أحد اخوانى الحنفية فى عبارة الدر المتقدمة وما  
 كتبه العلامة ابن عابدين عليه الذى تقدم لك ذكره فقال  
 ان العلامة الطحطاوى رد ذلك كله فرجعت الى عبارة  
 الطحطاوى فاذا رأيه غير وجيهه يأباه الانصاف ولا بأس من  
 أن نورد لك عبارته ونوقفك على ما فيها وبالله التوفيق \* قال  
 فى الدر ثم هذا كله يعنى ما مر من لزوم التحليل بالشروط  
 المسارة فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلاولى الخ عبارته  
 المتقدمة ثم كتب العلامة الطحطاوى على قوله (أو بلفظ هبة)  
 ينعقد بها عندنا لا عند الشافعى رضى الله عن الجميع ثم  
 كتب على قوله (أو بمحضرة فاسقين) أقول مثل هذه الاشياء  
 لا ينبغى اظهارها لما فيه من فتح المفاصد على أنه حينئذ لا  
 يتحقق طلاق ثلاث لان العدالة المشترطة بقول الشافعى لا

توجد الا نادراً فكل العقود صحتها على مذهب أبي حنيفة  
على أنه لو قضي الشافعي ببطالانه لذلك فعلى أي مذهب يعقد  
له ثانياً \* ان اعتبر مذهب الشافعي تعسر لندور العدالة وان  
اعتبر مذهب أبي حنيفة وعقده عليه يفعل كالأول وهكذا  
فلا يحكم بوقوع الثلاث والحالة هذه أصلاً والموجب كل  
الموجب أنهم قالوا في اليمين المعلقة التي لا تقع عند محمد وأفتى  
به أئمة خوارجهم يعلم ولا يفتى به خوف هدم المذهب ولم  
يقولوا بنظيره هنا مع أن القائل بفساد هذه العقود مجتهد  
آخر اه بكل احترام أقول له أما قولك أقول مثل هذه  
الاشياء لا ينبغى اظهارها لما فيه من فتح المفسد فأقول  
ينبغي اظهار مثل هذه الاشياء لما فيه من معرفة شروط  
مذهب مجتهد علي أن اظهارها قد يكون فيه المصلحة ألا  
تري أن هناك رجالاً يطلقون نساءهم بالثلاث ويعاشرهن  
معاشرة الأزواج ولا يرضخون لعمل التحليل فان رضخوا لم  
ترضخ النساء فلو عرفوا هذه الاشياء وعملوا بها لكان فيها  
ازالة منكر وأي منكر وأما قوله (علي أنه لا يتحقق طلاق  
ثلاث لان العدالة المشترطة بقول الامام الشافعي لا توجد الا

نادراً) فيقال عليه هذه العلاوة من مثل هذا الامام لا ينبغي  
 (ولكن له المدر) لانه فهم أن العدالة التي اشترطها الشافعي  
 في صحة العقد هي العدالة الباطنية فقط ولذلك قال انها نادرة  
 وفرع عليها ما فرع ولكن هذا خلاف المذهب \* وتعلم الامة  
 الاسلامية أن عقد النكاح عندنا معاشر الشافعية لا تتوقف  
 صحته على العدالة الباطنية بل صحته متوقفة على العدالة  
 الظاهرية فقط اذا كان العاقد غير الحاكم وعندنا قول قوى  
 وهو أنه تكفي العدالة الظاهرية ولو كان الحاكم العاقد فتى  
 وجدت صح العقد \* والعدالة الظاهرية هي أن لا تعرف  
 لصاحبها مفسقاً فكل من لم تعرف له مفسقاً صح عقد النكاح  
 به وحينئذ قال المتصفون بهذه العدالة كثيرون لا قليلون فضلاً  
 عن أن يكون وجودهم نادراً واذا أصبح عقد النكاح على  
 مذهب الشافعي متيسراً لا متعسراً خلافاً لما كتبه العلامة  
 الطحطاوي ولمن اغتر به \* واليك نصوص الشافعية على هذا \*  
 قال النووي في متن المنهاج (وينعقد بمستورى العدالة على  
 الصحيح) قال ابن حجب وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص  
 عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه اه وعلموه بقولهم لجر يانه بين

أوساط الناس والعوام فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنية  
ليحضر المتصف بها لطلال الامر وشق وهذا صادق بالمجهولين  
الذين لم يعرف حالهما فيصح بهما العقد اه \* واليك عبارة  
التنبيه حتى تكون على تنبيه في مذهب الشافعي فلا تقول  
ما يقوله غير العارف به وتعلم أن عقد النكاح متيسر جداً على  
مذهبه \* قال في التنبيه ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدين  
ذكرين عدلين حرين مسلمين فان عقد بشهادة مجهولين جاز  
على المنصوص ومثله في الانوار \* فهل بعد هذه النصوص  
الصريحة الدالة على صحة العقد بالمستورين يصح لاحد أن  
يقول ان العدالة على مذهب الشافعي نادرة ويرتب عليه أن  
العقد على مذهبه غير متيسر كلا \* بل ان العدالة متوفرة بين  
المسلمين جداً لانه لا يمكنك أن تحكم على زيد مثلاً بالفسق  
الا اذا كنت معاشرأله معاشرة تامة بحيث تكون مجالسأله  
في أغلب الاوقات حتى تعلم خفاياه وهذا لا يتأتى الا في  
أسرتك أو من هو بمنزلتهم أو كان يرتكب المفسق المجمع  
عليه جهاراً وهؤلاء يعدون على الاصابع وهم الذين يمكنك  
أن تحكم عليهم بالفسق ومن عداهم فحكمك عليه بالفسق من

باب الخرص والتخمين وهذا لا يعول عليه شرعاً قال تعالى  
( ولا تقف ما ليس لك به علم ) فان لم تعرف المفسق معرفة  
حقيقية لا يجوز لك أن تحكم به على أي فرد ولو كان  
الغالب على الناس الفسق لان الاصل في المسلمين العدالة  
ومتى تعارض الاصل والغالب قدم الاصل على الغالب عندنا  
\* وحينئذ فالعدالة متوفرة في أفراد المسلمين جداً لا نادرة  
والعقد على مذهب الشافعي متيسر لا متعسر \* فقوله فكل  
العقود صحتها على مذهب أبي حنيفة الذي مقتضاه أنه غير  
متأت صحتها على مذهب الشافعي لا معنى له بل هي صحيحة  
أيضاً على مذهب الشافعي كما عرفت \* ألا ترى أن أغلب  
العقود بل كلها يجتمع فيها أناس كثيرون وحينئذ لا يمكن  
الحكم بعدم صحة النكاح على مذهب امامنا الشافعي الا اذا  
علمت فسق جميع من حضر هذا العقد علماً يقينياً لا ظنياً  
وهذا هو المتعسر ان لم يكن متعذراً \* على انه لو عم الفسق  
وتعذر الامر كما يقول لصح بالفسقة كما هو منصوص عليه  
عندنا وسيوافيك \* فاذا أغلب العقود صحيحة على مذهب  
الشافعي ان لم نقل كلها \* وقولهم انه لو قضى الشافعي بطلانه

لذلك فعلى أي مذهب يعقد له ثانياً يرد عليه بأنه يعقد له على  
مذهب الشافعي لأنه سهل جداً كما عرفت وقوله ( ان اعتبر  
مذهب الشافعي تمسر لندور العدالة ) ساقط كما عرفت وقوله  
( وان اعتبر مذهب أبي حنيفة الى قوله والحالة هذه ) فيه أنه  
لا داعي لاعتباره لما عرفت من تيسر العقيد على مذهب  
الشافعي ويقال على قوله ( والعجب كل العجب الخ ما كتب )  
لا عجب متى ظهر السبب والسبب ظاهر وهو ما قاله في آخر  
عبارته وهو أن الشافعي مجتهد فلا يمكنهم أن يقولوا لا يفتي  
بمذهبه بخلاف محمد فانهم يقولون لا يفتي برأيه وقد أخذنا من  
عبارته هذه رضى الله تعالى عنه أنهم أقروا هذا القول ولم  
ينكروه وهي فائدة جليمة \* ثم كتب على قوله ( يرفع الامر  
لشافعي ) ظاهره وأن كانت الحادثة لحنفي أقول وظاهره أيضاً  
وان لم يرجع عن التقليد الأول وهذه فائدة عظيمة أيضاً \*  
هذه عبارة السلامة الطحطاوى التي ارتكن عليها بعض  
اخواننا الحنفية أصبحت ظاهرة لا غبار عليها لاهل الانصاف  
( والمذر من الجميع مقبول ) والحاصل ان كل عقيد حصل بلا  
ولى أو بحضور فاسقين باطل عندنا سواء كان صاحبه مقلداً

من يقول بصحته أولا لا تترتب عليه آثاره عندنا فلو طلق  
 زوجته ثلاثا لا يقع ولا يحتاج للتحليل ما لم يحكم حاكم  
 بصحته أما إذا حكم حاكم بصحته فيقع الطلاق ويحتاج  
 للتحليل وان هذا هو المذهب وان طريقة أبي اسحق التي  
 جرى عليها ابن حبيب مرجوحة \* وان كل عقد حصل بولي  
 وشاهدين وادعى صاحبه فسق الولي أو الشهود عند العقد  
 لا يقبل القاضي منه هذه الدعوى بل يؤاخذ به بظاهر فعله  
 للتهمة واذا طلقها ثلاثا وعلم بهما القاضي فرق بينهما في هذه  
 الصورة \* وللزوج أن علم المفسق في هذه الحالة أن يعقد على  
 زوجته بلا محلل وليس لاحد الاعتراض عليه الا القاضي  
 وهذا هو مذهبنا معاشر الشافعية وهذا هو الذي ندين الله عليه  
 اللهم اهدنا صراطا سويا \* اذا علمت ما تقدم تعلم بطلان كل  
 قول سطره أي كاتب في هذا الموضوع يخالف هذا مما كانت  
 درجة كاتبه خصوصا ما جاء بالرسالتين الموسومتين بالقول  
 الفصل ونور الهداية فان صاحبهما ارتكب فيهما من التدليس  
 ما لم تسمع به شريعة قط \* وكنت أحب أن لا أرد على  
 هاتين الرسالتين لانهما ساقطتان بل كاذبتان ولكن طبعهما

صاحبهما فتناولتهما الايدي ووقعتا في يد من يعرف العلم  
ومن لا يعرفه فاضطرت أن أرد عليهما وأبين للشعب  
الاسلامي ما ارتكبه صاحبهما من التديس في الذنل وليكن  
على بالك أن صاحبهما نقل الاولي ومعظم الثانية من كتاب  
الحكم المبرم للعلامة الشيخ الحلواني وقد رد عليه كثير من  
الافاضل في حين ظهوره وآخر من رد عليه وحكم ببطلانه  
المغفور له العلامة الفاضل أستاذنا الشيخ الطلاوي قدس الله  
روحه وقد تقدم لك بعض رده عليه واليك الرد على صاحب  
هاتين الرسالتين بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة

## الفصل الثاني في الرد على رسالتها الاولى

اعلم أن الرسالة المذكورة تشتمل على اربعة عشر نصا  
تكفلت بردها كلها وتشتمل أيضا على اساءة أدب في حق  
بعض العلماء الافاضل وهذا قد تركته لاني لم أعود بداءة  
اللسان